# مذكرة التفاهم بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة قصد الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية، الموقعة بلندن في 28 يوليو 1994

# ظهير شريف رقم 1.13.87 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر مذكرة التفاهم بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة قصد الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية، الموقعة بلندن في 28 يوليو 1994[1]

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على مذكرة التفاهم بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة قصد الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية، الموقعة بلندن في 28 يوليو 1994؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول مذكرة التفاهم المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، مذكرة التفاهم بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة قصد الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية، الموقعة بلندن في 28 يوليو 1994.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

1- الجريدة الرسمية عدد 6233 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014)، ص 2899.

# مذكرة تفاهم بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة قصد الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها و زجرها بين حكومة المملكة المغربية و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

---

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية،

اعتبارا لكون المخالفات للتشريع الجمركي تلحق ضررا بالمصالح الاقتصادية والجبائية والتجارية والاجتماعية والثقافية لبلديهما على التوالي،

واعتبارا لكون رواج المخدرات والمواد السيكوتروبية يشكل خطرا على الصحة العامة وعلى المجتمع،

واعتبارا لاهمية تحديد اساس الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة وغيرها من الوجيبات المحصلة عند استيراد أو تصدير البضائع وفرض احترام المقتضيات المتعلقة بالمحظورات والقيود والمراقبة،

واقتناعا منهما بأن الجهود الهادفة الى مكافحة المخالفات للتشريع الجمركي وضبط أكبر لتحصيل الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة ستصبح أكثر فعالية بفضل تعاون وثيق بين ادارتيهما الجمركيتين،

ومراعاة للأدوات الدولية حول المساعدة الثنائية المتبادلة وخاصة توصية مجلس التعاون الجمركي ببروكسيل المؤرخة في 5 دجنبر 1953 المتعلقة بالمساعدة الادارية المتبادلة.

اتفقتا على ما يلي:

## الفصل الأول

لأغراض مذكرة التفاهم هذه يقصد:

أ) «بالدولة»، احدى الدولتين الموقعة حكومتها على مذكرة التفاهم هذه،

ب) «بالادارة الجمركية»، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة للمملكة المغربية، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للتاج البريطاني بالنسبة للمملكة المتحدة،

ج) «بالتشريع الجمركي»، مجموع المقتضيات القانونية والإدارية المطبقة من طرف الادارات الجمركية عند دخول وخروج وعبور ومكوث البضائع، بما في ذلك:

- حركات رؤوس الاموال ووسائل الأداء،
- تحصيل وضمان او رد الرسوم والمكوس وغيرها من الوجيبات.
- تدابير الحظر والقيد أو المراقبة،
- مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد السيكوتروبية.

ذ) «بالمخالفة الجمركية»، كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي.

**الفصل الثاني**

1- ان الادارتين الجمركيتين للدولتين تتبادلان المساعدة طبقا للمقتضيات المحددة في مذكرة التفاهم هذه قصد الوقاية من المخالفات لتشريعيهما الجمركيين والبحث عنها وزجرها.

2- تقدم المساعدة المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه طبقا لقوانين وأنظمة الدولة الموجه اليها الطلب وفي حدود اختصاصات وامكانات الادارتين الجمركيتين.

3- لا تنص مذكرة التفاهم هذه على التحصيل، داخل الدولة الموجه اليها الطلب، للرسوم والمكوس أو غيرها من الوجيبات المستحقة داخل الدولة الملتمسة.

**الفصل الثالث**

تتبادل الادارتان الجمركيتان للدولتين قوائم البضائع التي من شأنها أن تكون موضوع اتجار غير مشروع بين ترابيهما على التوالي، وتتم مراجعة هذه القوائم عند الاقتضاء.

**الفصل الرابع**

تتبادل الادارتان الجمركيتان للدولتين بطلب من إحداهما، جميع الوثائق التي تثبت بأن البضائع المصدرة من دولة إلى أخرى قد أدخلت بصفة قانونية الى تراب هذه الدولة الأخيرة مع تحديد، عند الاقتضاء، طبيعة النظام الجمركي الذي وضعت فيه هذه البضائع.

**الفصل الخامس**

تبلغ الادارة الجمركية لاحدى الدولتين، الادارة الجمركية للدولة الأخرى تلقائيا أو بناء على طلب، وعلى شكل تقارير ومحاضر أو نسخ مطابقة للوثائق، جميع المعلومات التي تتوفر عليها والمتعلقة بالعمليات التي تم اكتشافها أو التي لازالت في طور الإنجاز، والتي تشكل أو من شأنها أن تشكل مخالفة للتشريع الجمركي لاحدى الدولتين.

**الفصل السادس**

تتبادل إدارتا الجمارك بكلا البلدين الوسائل أو المناهج الجديدة المستعملة في ارتكاب الغش كما تتبادلان النسخ أو مستخلصات التقارير المحررة من طرف مصالحهما المكلفة بالابحاث والمتعلقة بالطرق الخاصة التي تم استعمالها.

**الفصل السابع**

يمكن استبدال الوثائق المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه بوثائق معلوماتية، أيا كان شكلها وتحقق نفس المهام، ويتعين تقديم كل معلومة تتعلق بتأويل أو استعمال الوثائق في أن واحد.

**الفصل الثامن**

تباشر الادارة الجمركية لكل دولة، تلقائيا أو بناء على طلب كتابي من الدولة الأخرى طبقا لتشريعها ووفقا لممارستها الادارية، حراسة خاصة على:

أ- تنقلات الأشخاص -لاسيما عند الدخول والخروج من ترابها- الذين تشك فيهم الدولة الملتمسة بأنهم يقومون عرضا أو بصفة منتظمة بمخالفات للتشريع الجمركي لهذه الدولة.

ب- الحركات المشبوه فيها للبضائع ووسائل الأداء المبلغ عنها من طرف الدولة الملتمسة باعتبارها تشكل موضوع اتجار غير مشروع ذي أهمية كبرى داخل تراب هذه الدولة.

ج- الأماكن التي تودع بها بضائع من شأنها أن تستعمل لتموين تجارة غير مشروعة ذات أهمية كبرى بالدولة الملتمسة.

د- وسائل النقل المشكوك في أنها تستعمل في ارتكاب مخالفات جمركية بالدولة الملتمسة.

وتبلغ نتائج هذه الحراسة الى الادارة الجمركية للدولة الأخرى.

**الفصل التاسع**

بطلب من الادارة الجمركية لاحدى الدولتين، تقوم الادارة الجمركية للدولة الأخرى. طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل في ترابها، بجميع الابحاث الضرورية المتعلقة بالعمليات التي تشكل أو من شأنها أن تشكل مخالفات للتشريع الجمركي للدولة الملتمسة، وتبلغ في أقرب الآجال نتائج هذه الأبحاث الى الإدارة الملتمسة.

**الفصل العاشر**

يمكن لموظفي إدارة الجمارك لاحدى الدولتين المؤهلين للبحث عن المخالفات للتشريع الجمركي وذلك بعد موافقة الادارة الجمركية للدولة الأخرى، أن يحضروا بتراب هذه الدولة، العمليات المزمع إنجازها من أجل البحث والتثبت من هذه المخالفات اذا كانت تهم الادارة التي ينتسبون اليها.

**الفصل الحادي عشر**

بطلب من الادارة الجمركية لاحدى الدولتين، يمكن للادارة الجمركية للدولة الأخرى أن ترخص لموظفيها بالحضور أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التابعة للدولة الأخرى بصفتهم شهودا أو خبراء في المادة الجمركية، وتنصب شهادات هؤلاء الموظفين على نقط محددة ووثائق سبق لهم الاطلاع عليها أو استغلالها أثناء ممارسة وظائفهم.

**الفصل الثاني عشر**

يجب على موظفي إدارة الجمارك لاحدى الدولتين إذا وجدوا بتراب الدولة الأخرى، في نطاق الحالات المذكورة ضمن مذكرة التفاهم هذه، أن يثبتوا صفتهم الرسمية في كل حين، ويستفيدون فوق هذا التراب بالحماية التي يضمنها التشريع الجاري به العمل لموظفي الادارة الجمركية لهذه الدولة، ولا يجب أن يرتدوا البدلة الرسمية وألا يحملوا أي سلاح.

**الفصل الثالث عشر**

1- تعتبر الوثائق والمعلومات المبلغة تطبيقا لمقتضيات مذكرة التفاهم هذه سرية وتحظى بنفس الحماية المخولة، بمقتضى التشريعين الوطنيين لكلتا الدولتين. لمعلومات من نفس القبيل، ولا يمكنها أن تستعمل لغايات أخرى غير تلك التي تهدف اليها مذكرة التفاهم هذه الا بعد الموافقة الصريحة للادارة التي سلمتها.

2- يمكن للوثائق والمعلومات المبلغة تطبيقا لمقتضيات مذكرة التفاهم هذه أن تستعمل سواء في المحاضر والتقارير والشهادات أو أثناء الاجراءات والمتابعات الادارية أو القضائية للدولة الأخرى.

**الفصل الرابع عشر**

بناء على طلب كتابي من الادارة الجمركية لاحدى الدولتين، تبلغ الادارة الجمركية للدولة الأخرى الى المعنيين بالأمر أو تعمل على تبليغهم، عن طريق السلطات المختصة طبقا للقواعد المعمول بها في هذه الدولة، جميع التدابير أو المقررات الصادرة عن السلطات الادارية والمتعلقة بتطبيق التشريعات الجمركية.

**الفصل الخامس عشر**

أ) تتخذ الادارتان الجمركيتان للدولتين تدابير من شأنها أن تجعل موظفي مصالحهما المكلفين بالوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها، على اتصال شخصي ومباشر قصد تبادل المعلومات

ب) تبلغ الى الادارة الجمركية للدولة الأخرى لائحة باسماء الموظفين المعينين لهذا الغرض.

**الفصل السادس عشر**

عندما ترتإي الادارة الجمركية لاحدى الدولتين أن المساعدة التي طلبت منها قد يكون من شأنها أن تلحق مسا بسيادتها وبأمنها أو بمصالحها الأساسية الأخرى، يمكن أن ترفض منحها أو لا تمنحها إلا رهنا بمراعاة شروط معينة.

لا بد أن يبرر كل رفض مساعدة.

**الفصل السابع عشر**

عندما تقدم الادارة الجمركية لاحدى الدولتين طلبا للمساعدة تعرف مسبقا أنه ليس بإمكانها تلبيته في حالة ما إذا تقدمت به الدولة الأخرى، يجب عليها أن تشير الى ذلك في

معرض طلبها، وللدولة الأخرى التي وجه اليها الطلب المذكور الخيار في تحديد رغبتها في الإستجابة لهذا الطلب.

**الفصل الثامن عشر**

تتنازل الادارتان الجمركيتان للدولتين فيما بينهما عن أي طلب لتسديد المصاريف الناتجة عن تطبيق مذكرة التفاهم هذه، ما عدا فيما يخص التعويضات المسددة للموظفين المشار إليهم في المادة 11 والمترجمين. وتتحمل هذه التعويضات الدولة التي التمست إحضار الموظفين كشهود أو خبراء.

**الفصل التاسع عشر**

1- يشمل ميدان تطبيق مذكرة التفاهم هذه كلا من المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية،
2- تمارس المساعدة المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه مباشرة بين الادارتين الجمركيتين للدولتين،
3- تقرر الادارتان الجمركيتان للدولتين، بصفة مشتركة كيفيات تطبيق مذكرة التفاهم هذه،
4- تحدث لجنة جمركية مختلطة مؤلفة من المديرين العامين للجمارك للبلدين أو من ممثليهما مؤازرين بخبراء، وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك، بناء على طلب إحدى الادارتين، وذلك لمناقشة أي مشاكل تنجم من مذكرة التفاهم هذه.
5- تتم تسوية كل خلاف قد ينجم عن تأويل مقتضيات مذكرة التفاهم هذه بالطرق الديبلوماسية.

**الفصل العشرون**

1- تدخل مقتضيات مذكرة التفاهم هذه في حيز التنفيذ بصفة مؤقتة منذ تاريخ التوقيع عليها، وتدخل نهائيا حيز التنفيذ بعد إشعار آخر الحكومتين الحكومة الأخرى باستكمال الإجراءات القانونية المتطلبة لذلك.
2- تبرم مذكرة التفاهم هذه لمدة غير محدودة، ويمكن لحكومة أي من الدولتين الغاؤها بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى وزارة الشؤون الخارجية للدولة الأخرى، ويصبح هذا الإلغاء نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ هذا الإشعار.

حرر بلندن في 28 يوليوز 1994 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية